الديون : الزكاة فيها وتداولها

ورقة مقدمة إلى
المؤتمر السابع للهيئات الشرعية
للمؤسسات العالمية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
مملكة البحرين

إعداد
د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تجدر الإشارة (أولاً) إلى أن زكاة الدين من الأمور الاجتهادية لأنه لم يرد في القرآن أو السنة نص بشأنها ، ولذا اجتهد الفقهاء في حكم زكاة الدين واختلفوا اختلافاً كثيراً ، يضاف إلى ذلك تعدد ما نقل عن الصحابة والتابعين في هذا الشأن ومرد الخلاف – من الناحية التأصيلية – هو مدى تحقق شرط (الملك التام) في الدين (١) ، وهل يُعطى المال الممكن الحصول عليه حكم الحاصل فعلاً ؟

أولاً : الديون للمزكي (المدينون)

الآراء الفقهية في تأثير الدين على الزكاة ، وعدمه :

- عدم زكاة الدين ، رواية عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية .
- زكاة الدين – مع الأموال الأخرى – سنوياً .
- زكاة الدين بعد قبضه لسنوات وهو مذهب الحنابلة .
- زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة وهو رواية عند الحنابلة .
- زكاة الدين على المدين ، لا على الدائن ، وهو مذهب النخعي .

الاختيارات المعاصرة في حكم دين المزكي

مع مراعاة تعدد الترجيح الفقهي بين الآراء مما له مراجعه المعروفة ، فإنه من الجانب العملي اختار عدد من الباحثين المعاصرين من الآراء السابقة ما بدا لهم رجحانه منها ، إما من حيث السند الفقهي أو من حيث التطبيق العملي ، وهو الجديد في الموضوع .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، من ديباجة القرار ٢/١ بشأن زكاة الدين .

ومن تلك الاختيارت أن الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة ، أما الدين المؤجل فلا يؤثر إلا بعد حلول أجله . وإذا كان الدين مقسطاً فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالاً عند وجوب إخراج الزكاة (٢)

ومنها : أن الدين إذا كان حالاً ففيه الزكاة ، قبضه صاحبه أو لم يقبضه لأن الحال في حكم المقبوض (٣) .

ومنها : أن الدين الحال المرجو سداده يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة لأنه يعتبر في حكم ملكه .. أما الدين المؤجل لأجل لا يزكى في الحال ، بل عند حلول أجله وإمكان تحصيله ، وإذا كان مقسطاً فإنه يزكي القسط الحال دون الأقساط المؤجل تحصيلها .

اختيار مجمع الفقه الإسلامي في الهند :

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الهند القرار رقم ١٩ (٥/٣) بشأن زكاة الديون ، ونصه :

في ضوء بحوث ومناقشات وآراء المشاركين قررت الندوة ما يلي :

أولاً : الدين ينقسم إلى قسمين : دين غير مرجو السداد ، ودين مرجو السداد ، فالدين الذي لا يرجى سداده بأي سبب ، إذا تم أداؤه يوماً فالزكاة تجب عليه بعد مضي سنة كاملة من ذلك اليوم .

ثانياً : إذا ماطل المدين في تسديد الدين رغم مطالبة الدائن حتى ييأس الدائن من أداء دينه فزكاة هذا الدين لا تجب على الدائن ، وإذا حصل هذا الدين في أي يوم ، فبد مضي سنة من ذلك اليوم تجب الزكاة عليه .

ثالثاً : والدين الذي يرجى سداده ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- دين هو بدل القرض أو بدل سلع التجارة ، ففي مثل هذا الدين تجب الزكاة بعد الحصول عليه وتجب زكاة السنين الماضية كذلك .

ب-دين هو بدل مال غير القرض وثمن عروض التجارة مثل مال الوراثة والوصية .

---

(٢) زكاة الديون وأثرها على الزكاة للدكتور : الصديق الضرير ، من الندوة ١٢ للزكاة ص ١٩ ، وقد بسط أدلة ذلك الرأي وسبب ترجيحه .

(٣) في الزكاة ، للدكتور : رفيق المصري ، من أبحاث ندوة الزكاة ١٢ ، ص ٧ .

ج- دين ليس هو بدل مال ، مثل المهر ، وفي هاتين الصورتين تجب الزكاة بعد مضي سنة من يوم الحصول عليه ، ولا تجب زكاة السنين الماضية .

رابعاً : وفي الديون طويلة الأجل التي يتم استقراضها من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية يخصم من أموال الزكاة القسط اللازم دفعه سنوياً فقط ، فتحسب الزكاة على بقية الديون .

اختيار مجمع الفقه الإسلامي :

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد انتهى إلى أن الزكاة تجب عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً ، وتجب بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

اختيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة :

في إطار إصدار المجلس معياراً شرعياً للزكاة تم تكوين لجنة من أعضاء المجلس مع بعض الخبراء المحاسبيين وانتهت إلى ما يلي :
الزكاة بالنسبة للديون للمؤسسة :
يزكى أصل الدين – أو ما تبقى منه كل عام – بالإضافة إلى ربح السنة الحالية فقط ، ولا تزكى أرباح السنوات التالية . ومستند ذلك : أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية ويتمثل في أصل الدين – أو ما تبقى منه – بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية ويستأنس لذلك بما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل لا يزكى بمبلغه كاملاً ، وإنما بقيمته وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل ثم بيع ذلك الأصل بنقد .
(الدسوقي ٤٧٤/١ وتنظيم محاسبة الزكاة د. شوقي إسماعيل شحاتة ١٠٣) .

ثانياً :
حسم الدين من الزكاة (الدائنون)

في هذه المسألة آراء فقهية متعددة أيضاً ، ما بين حسم الدين ، أو حسمه كله أو بعضه ، أو حسم الدين الحال دون المؤجل .

أما من الناحية العملية فهناك اختيارات للباحثين المعاصرين منها : لا زكاة على المدين في أصل الدين ، أي يحسمه من موجوداته الزكوية ، وغنما يضم ربحه – إذا ربح – إلى ما عنده ويزكيه (٤) ومنها : حسم الدين الحال أما المؤجل فيحسم منه ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط (٥) .

ومنها : حسم الدين الحال ، وعدم حسم الدين المؤجل إلا عند حلول أجله ، وفي نهاية الحول ، أما الدين المقسط يحسم القسط الحال دون الأقساط المؤجل سدادها .

اختيار المجلس الشرعي

الزكاة بالنسبة للديون على المؤسسة :

يخصم من الدين الذي على المؤسسة أصل الدين – أو ما تبقى منه كل عام – بالإضافة إلى خصم ما يستحق عليه من مصروفات عن السنة الحالية فقط ولا تخصم المصروفات المترتبة على الدين بالنسبة للسنوات المالية التالية .

ومستند ذلك تطبيق نفس المبدأ المتبع في الدين الذي للمؤسسة مع مراعاة عدم ازدواجية الخصم للديون ، وذلك ينتج عن تمويل الأصول الثابتة بمطلوبات ، ففي هذه الحالو لا يخصم من قيمة الأصول الثابتة إلا ما يزيد عن تلك المطلوبات باعتبار أن المطلوبات تم خصمها بالكامل .

وللتأكد من سلامة المعالجة ، يجب أن تكون قيمة وعاء الزكاة واحدة على الطريقتين (صافي الموجودات المتداولة) و (صافي الأصول المستثمرة) ؛ لأن الأساس الشرعي هو تزكية ما تملكه المؤسسة فعلاً أي حقوق الملكية .

الدين السلعي (السلم)

ما سبق هو بشأن الديون النقدية ، أما الدين السلعي فقد اختار المجلس الشرعي ما يلي :

---

(٤) قرار رقم ١ (٢/١) ص ٣٤ من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢ ، أصدرت اللجنة توصياتها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩م .

(٥) الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

إن المؤسسة المشترية سلماً تزكي رأس مال السلم فقط ولا تزكي قيمة السلعة لأنها معدومة وغير قابلة للتصرف ببيعها لتحقيق ربح ؛ لأنه لا يباع السلم قبل قبضه ، وفي حالة بيع المؤسسة صفقة بالسلم فإنها تخصم ما يقابل رأس المال المقبوض فقط .

وهناك رأي آخر بتطبيق التقويم المقرر من المالكية حيث سووا بين الدين النقدي والدين السلعي (الدسوقي ٤٧٤/١) .

القسم الثاني
تداول الديون

تداول الدين بمفرده :

التعامل بالدين له أحكام خاصة تختلف عن التعامل بالسلع ، من حيث إنه مظنة الوقوع في الربا ، سواء بتأجيله مع الزيادة (جدولة الدين) وهو ربا الجاهلية ، أو من حيث بيعه بأقل من مقداره مع تعجيله (خصم الكمبيالات) ألخ . أو تداول الديون بالبيع أو الشراء بأقل من مقدارها .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراران بشأن الدين ، الأول منهما :

أولاً : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أم من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً .

ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل .

ثانياً : التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م . وعلى الفقرة : ثالثاً من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية (٦) .

ثم صدر القرار الثاني ، ونصه :

يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها ، سواء أكان المدين موسراً أو معسراً ، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

---

(٦) القرار رقم ١٠١ (١١/٤) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٣٥٠ .

وأما التداول الذي هو عبارة عن بيوع متعددة يتغير فيها الدائن مع بقاء المدين ، ويتغير فيها مقدار الدين وصفته من التأجيل إلى الحلول فإنه لا يجوز كما جاءت في قرار المجمع ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل .
وقد أكد المعيار الشرعي رقم ١٧ بشأن صكوك الاستثمار ذلك حيث جاء في البند ١٥/٢/٥ :
" لا يجوز تداول صكوك المرابحة " .

تداول الدين في حال الخلطة مع غيره

اشتمل المعيار الشرعي رقم ٢١ بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) في البند ١٩/٣ على حكم تداول الدين مختلطاً بغيره من الموجودات العينية (الأصول) والنفعية (المستغلات) والنقود والحقوق ، على النحو التالي :
إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به ، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً) بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة .

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف ، وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون .
يشترط لتطبيق ما ورد في البند ١٨/٣ ألا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين .

أما مجمع الفقه الإسلامي فلم يصدر حتى الآن لائحة أشار إليها في قراره بشأن صكوك المضاربة ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد ندوة من قبل المجمع بالتعاون مع المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، وذلك يف تاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٧ م بمقر البنك ، وفيما يلي توصياتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

سبق لمجلس المجمع أن أصدر القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، وجاء في البند ٢ / المحضر الثالث) بيان ضوابط التداول في ثلاث حالات هي :

١- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف .

٢- إذا أصبحت مكونات الصكوك ديوناً فتطبق أحكام التعامل بالديون .

٣- إذا صارت مكونات الصكوك موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع "

ثم أشار القرار إلى الحالة الرابعة :
" أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة " .
وهذه الحالة الأخيرة كانت بين موضوعات الدورة السابعة عشرة التي تم عقدها في الأردن ، واصدر مجلس المجمع القرار رقم ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها . وقرر ما يأتي :
إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ، ويوصى بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) .
وتنفيذاً لهذه التوصية عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة لهذا الغرض بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

في مقر البنك بجدة ، يوم السبت ٢٠ صفر ١٤٢٨ هـ ، الموافق ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٧م مع إعداد ملف بما قدم من بحوث في هذا الموضوع وما صدر من قرارات وفتاوى بشأنه عن الملتقيات العديدة المشار إليها في ديباجة القرار ١٥٦ (١٧/٥) .

وبعد تقديم ورقة العمل التي اشتملت على عرض الموضوع والتداول فيه والمناقشات المستفيضة حوله انتهى المشاركون في الندوة (الواردة أسماؤهم في المرفق) – بالأغلبية – إلى التوصية الآتية ليصاغ في ضوئها الضابط الشرعي للتداول حتى لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقوداً أو ديوناً :

أولاً ك لا يجوز التداول بالسعر المتراضى عليه حالاً أو مؤجلاً لأسهم الشركات والصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون إذا كانت تلك الأسهم والصكوك والوحدات صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح ، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق ، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو الحقوق . والديون أو النقود الناتجة عن تلك التجارة مهما كثرت لا تؤثر في التداول ، مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروعها في العمل بأموالها .

ثانياً : مستند القول بالجواز إذا كانت الديون والنقود تابعة وأنه لا يشترط في التابع أن يكون أقل من المتبوع هو ما ورد من الأحاديث والقواعد الدالة على ذلك ، وأبرزها ما يأتي :

١- حديث ابن عمر – ﷺ – : " من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع "

فالحديث نص على جواز بيع العبد مع ماله ، وظاهره يدل على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن ، وعموم لفظ " مال " في الحديث يتناول جميع أحواله ؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً ، قليلاً أو كثيراً ، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم ؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة .

وقد جاء في المغني (إذا باع العبد اختص البيع به دون غيره ..)

ومعناه ، أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد ، إنما يقصد بقاء المال لعبده ، وإقراره في يده ، فمتى كان غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر) .

٢- حديث ابن عمر – ﷺ – (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا صلاحها أو لم يبد مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر – ﷺ – المتفق عليه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه " ، ولكن لما كانت الثمرة التي لم يبد صلاحها تابعة للمقصود أصالة وهو ما بدا صلاحه اغتفر فيها ما لم يغتفر فيما لو كانت الثمار التي لم يبد صلاحها مستقلة بالعقد .

٢- من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع) ، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد ، وما بني عليها من فروع ، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها : أن التابع يتبع أصله ، وأنه لا يفرد بحكم ، وأنه يملك بملك أصله ، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول المتبوعة .

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ، تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه ، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلاً ، قال في " كشاف القناع " ما نصه : " ... وصلاح بعض ثمره شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد ... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له " .

ثالثاً : لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها ، كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع ، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة التداول .

والله ولي التوفيق .